

مشروع المرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة (١٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

في شأن المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤ م ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ،
- وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النص الآتي :

" تشكل اللجنة من المعنيين بالرعاية الأسرية بقرار من الوزير ويبين القرار اختصاصاتها وطريقة دعوتها إلى الاجتماع وكيفية التصويت على قراراتها ، ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية تضم في عضويتها متخصصين من الإدارة تتولى بحث الحالات واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون " .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية

وشؤون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هاني الحويلة

صدر بقصر السيف في :

الموافق :